اليوم امراته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح
الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رح يقضى
بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان
تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها
الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة
وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج و
لا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت
الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح
الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهد بينة
انه تزوج باحداهما ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق
القاضي بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة
ضرته اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه
تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة

البينة على ما ادعياه قضى ببينة المراة لانها تثبت الزيادة
وان لم يكن لها بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يتحالف كل منهما على
دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من
التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف رح القول قول
الزوج مع يمينه الا ان ياتي ببنية مستنكر شرعا وعرفا
بان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير
من الحقايق ولو اقامت امراة البينة على رجل انها كانت
كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة
اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة
لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود من قاض ما
اذا ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على
انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من
البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك في الزوج

Copyright © King Saud University